المسح على الخفين

عن شريح بن هانيء رحمه الله :

أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب، فسله فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه فقال: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم.

رواه مسلم

أي: شرع النبي صلى الله عليه وسلم في شأن المسح على الخفين عند الوضوء أن المسافر يظل ثلاثة أيام يمسح على الخفين بالماء دون أن يخلعهما من قدميه، ثم بعد مرور الأيام الثلاثة لا بد أن يخلع الخفين، أما المقيم فإنه له أن يمسح على الخفين في الوضوء لمدة يوم وليلة فقط